

## إحكام الأحكام

باب صلاة الخوف الحديث 153 صلى بكل طائفة ركعة و قضت كل طائفة ركعة .  
الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب Bهما قال [ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
و سلم بنا صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه و طائفة بإزاء العدو فصلى بالذين  
معه ركعة ثم ذهبوا و جاء الآخرون فصلى بهم ركعة و قضت الطائفتان ركعة ركعة ]